ـ الحكم الصادر في القضية رقم 40 لسنة 2023 جنح اقتصادية الإسماعيلية الصادر بجلسة 2023/2/22

أـ الإجراءات القضائية

في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ .....

أنه بتاريخ 2022/1/31 وما قبله بدائرة قسم شرطة الشرق محافظة بورسعيد

بوصف/ عرض للبيع وحاز منتجات عليها علامة تجارية مقلدة وموضوعة بغير حق بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وذلك على النحو المبين تفصيلًا بالأوراق.

وطالبت النيابة العامة معاقبته بمقتضى المواد 63، 64، 65، 74، 83، 113 فقرة 1 بند 4 فقرة 3-4، 140 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حقوق الملكية الفكرية والمادتين 9، 66 من القانون رقم 181 لسنة 2018 بشأن حماية المستهلك.

وحيث أحالت النيابة العامة للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح الشرق الجزئية بعد أن أسندت له حيازته بقصد الاتجار لسلعة مجهولة المصدر وطلبت عقابه بمقتضى المادتين 3، 4 من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 113 لسنة 1994؛

وحيث إنه بجلسة 2022/7/19 قضت محكمة جنح الشرق الجزئية غيابيًا بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة خمسمائة جنيه لإيقاف التنفيذ وبتغريمه خمسة آلاف جنيه، والمصادرة.

وحيث لم يرتض المتهم هذا القضاء فطعن عليه بطريق المعارضة، وقضت المحكمة في المعارضة بجلسة 2022/10/11 بقبولها شكلًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجددًا بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر دعوى وإحالتها بحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

وحيث أحالت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية أمام المحكمة الماثلة بالقيد والوصف بعاليه عقب إعلانه بالحضور على نحو قانوني صحيح، وتم نظر الجنحة أمام المحكمة بجلسة 2023/2/1 على النحو المبين بمحضرها مثل خلالها المتهم بوكيل عنه محام، ودفع بعدم ملكية العلامة وبعدم تسجيلها وبانتفاء الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، وقدم حافظة مستندات ومذكرة طالعتها المحكمة وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

بـ المبادئ القانونية

- تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها .

- يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمحاكاة الجاني العلامة التجارية محل الحماية محاكاة مطابقة لها بحيث لا يمكن التفرقة بينهما ، أو محاكاة بتقليد العناصر الجوهرية في تكوين العلامة محل الحماية والتي نتج عنها مشابهة بينهما ، والعبرة في الحالتين بأثر تلك المحاكاة على المستهلك العادي ومدى انخداعه بها وإدخال اللبس والتضليل عليه ، بحيث يُقبِل على شراء المنتج الذي يحمل هذه العلامة المزورة أو المقلدة ظناً منه أنها تحمل العلامة التجارية الأصلية ، وأن الأصل في تقليد العلامة التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار في أوجه الشبه هو ما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وهو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع .

- يتحقق الركن المعنوي في تلك الجريمة بتوافر القصد الجنائي العمدي من إرادة الجاني محاكاة العلامة محل الحماية لإدخال اللبس والتضليل على مستهلك هذا المنتج مع العلم بعدم حقه في محاكاة هذه العلامة ، كما أن جريمة استعمال العلامة المزورة أو المقلدة تقوم بكل فعل يأتيه المتهم يتحقق به استعمال العلامة المزورة أو المقلدة فيما زورت من أجله ، وتتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً هو قصد استعمال تلك العلامة المقلدة أو المزورة بسوء قصد البيع.

بعد سماع المرافعة الشفهية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونًا؛

تخلص وقائع الجنحة الماثلة في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ .....

أنه بتاريخ 2022/1/31 وما قبله بدائرة قسم شرطة الشرق محافظة بورسعيد

بوصف/ عرض للبيع وحاز منتجات عليها علامة تجارية مقلدة وموضوعة بغير حق بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وذلك على النحو المبين تفصيلًا بالأوراق.

وطالبت النيابة العامة معاقبته بمقتضى المواد 63، 64، 65، 74، 83، 113 فقرة 1 بند 4 فقرة 3-4، 140 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حقوق الملكية الفكرية والمادتين 9، 66 من القانون رقم 181 لسنة 2018 بشأن حماية المستهلك.

وذلك على سند مما أثبتته/ ..... (مأمور الضبط القضائي بجهاز حماية المستهلك) بمحضرها المؤرخ 2022/1/31 من تلقي الجهاز لشكوى المدعو/ .....والمقيدة برقم 729147، لتضرره من (منشأة .....) لبيع وعرض لعب أطفال تسمى (قول وأعمل) والمسجلة بدار الكتب تحت أرقام 20437963، 437962، 437994، مما يعد تقليد للعلامة المملوكة له، وتحقيقًا لعناصر الشكوى انتقلت محررة المحضر رفقة ممثلين عن الرقابة التموينية وجهاز حماية المستهلك لمنشأة (.....) وتقابلت مع المدير المسئول عن المنشأة المدعو/ .....،

وبالتفتيش عثرت على عدد خمسة عشر قطعة من لعبة (قول وأعمل)، وبسؤاله عن مصدرها نفى علمه بمصدرها وقرر بعدم وجود فواتير عنها، وتم ضبط المنتجات المخالفة؛ وبسؤال المدعو/ ..... استدلالًا ومواجهته بالشكوى أنكر علمه بكون المنتجات المضبوطة مقلدة أو مسجلة، وأضاف بأنه قام بشرائها من أحد مندوبي المبيعات المتجولين كعينة لعرضها للبيع إلا أنه لم يتحصل منه على فواتير، وأرفق بالمحضر صور ضوئية من: الشكوى المقدمة المدعو/ .....، طلبات تسجيل العلامات المسماه (إعمل، قول أو إعمل، قول) -بإدارة العلامات التجارية- والثابت بها أن الطلبات تحت الفحص الشكلي.

وحيث إنه بسؤال وكيل المتهم باستيفاء النيابة العامة بتاريخ 2022/4/18 قرر بحضوره لتقديم الفاتورة الدالة على مصدر المضبوطات، وقدم فاتورة باسم المتهم بتاريخ 2022/1/5 عن عدد 15 قطعة من منتج (قول أو أعمل).

وحيث أحالت النيابة العامة للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح الشرق الجزئية بعد أن أسندت له حيازته بقصد الاتجار لسلعة مجهولة المصدر وطلبت عقابه بمقتضى المادتين 3، 4 من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 113 لسنة 1994؛

وحيث إنه بجلسة 2022/7/19 قضت محكمة جنح الشرق الجزئية غيابيًا بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة خمسمائة جنيه لإيقاف التنفيذ وبتغريمه خمسة آلاف جنيه، والمصادرة.

وحيث لم يرتض المتهم هذا القضاء فطعن عليه بطريق المعارضة، وقضت المحكمة في المعارضة بجلسة 2022/10/11 بقبولها شكلًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجددًا بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر دعوى وإحالتها بحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

وحيث أحالت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية أمام المحكمة الماثلة بالقيد والوصف بعاليه عقب إعلانه بالحضور على نحو قانوني صحيح، وتم نظر الجنحة أمام المحكمة بجلسة 2023/2/1 على النحو المبين بمحضرها مثل خلالها المتهم بوكيل عنه محام، ودفع بعدم ملكية العلامة وبعدم تسجيلها وبانتفاء الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، وقدم حافظة مستندات ومذكرة طالعتها المحكمة وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن المحكمة تشير تمهيدًا لقضائها بتخصيص المادة 9 من القانون رقم 181 لسنة 2018 بشأن حماية المستهلك الواردة بالقيد والوصف المقدم به المتهم للمحاكمة الجنائية، بالبند التاسع منها والمنطبق على وصف الاتهام، عملًا بنص المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه عن موضوع الجنحة ولما كان المقرر بنص المادة 63 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية تنص على أن "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر".

وكان المقرر بنص المادة 64 من ذات القانون أنه "تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (٣، ٤) من القرار بقانون رقم ١١٥لسنة ١٩٥٨ في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية".

وحيث إن المقرر بنص المادة 113 من ذات القانون أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1_ كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تظليل الجمهور.

2_ كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

3_ كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

4_ كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها.ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود".

وحيث إن المقرر بنص المادة 302 /1 من قانون الإجراءات الجنائية أنه " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة، التي تكونت لدية بكامل حريته". وكان المقرر بنص المادة 1/304 من ذات القانون أنه " إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها."

وحيث إن المستقر عليه بقضاء محكمة النقض "تسجيل العلامة هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها". (أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم 12047 لسنة 90 ق - بتاريخ 8 / 2 / 2021)

وحيث إنه من المستقر عليه بقضاء محكمة النقض أنه "يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة".

(أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم 20175 لسنة 89 ق - بتاريخ 9 / 6 / 2022)

لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد طالعت أوراق الجنحة الماثلة عن بصر وبصيرة وثبت لها أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة الجنائية لحيازته وعرضه للبيع منتجات عليها علامة تجارية مقلدة وموضوعة بغير حق بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، وكان الثابت للمحكمة أن العلامة موضوع الاتهام غير مسجلة إذ أن البين من طلبات التسجيل المرفقة بمحضر الضبط أنها مازالت قيد الفحص الشكلي ومن ثم لم تسجل بعد، لاسيما ولم يقدم محرر محضر الضبط أية شهادات تفيد بتسجيل العلامات موضوع الاتهام للوقوف على صحة الشكوى المقدمة ضد المتهم، وكان تسجيل العلامة هو مناط الحماية التي اسبغها القانون علي ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها، ومن ثم تنتفي عن المتهم أركان جريمة عرض منتج عليه علامة تجارية مقلدة، الأمر الذي يتضح معه للمحكمة جليًا عدم اتباع المتهم لأية سلوك خادع بهدف تضليل جمهور المستهلكين المتعاملين معه، ومن جماع ما تقدم فقد خالج الشك والتشكك وجدان المحكمة في صحة إسناد تلك الاتهامات إلى المتهم، الأمر الذي تقضي معه المحكمة ببراءته منها عملًا بنص المادة 1/304 إجراءات الجنائية.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بتوكيل؛ ببراءة المتهم/ ..... من الاتهام المنسوب إليه